

Distr.: General
14 April 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة عشرة
البند ٥ من جدول الأعمال
هيئات وآليات حقوق الإنسان

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٢٦/١٦
المحفل الاجتماعي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات والمقررات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان،
ولجنتها الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن
المحفل الاجتماعي،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و١٣/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، و٤/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٢٩/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، و١٧/١٣ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠،

وإذ يضع في اعتباره أن الحد من الفقر والقضاء على الفقر المدقع هما ضرورة أخلاقية
ومعنوية لا بد للبشرية أن تلبيها، على أساس احترام كرامة الإنسان، وإذ يلاحظ تقرير

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته السادسة عشرة (A/HRC/16/2)، الفصل الأول.

رئيسة - مقررته المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٠ المعقود في جنيف في الفترة من ٤ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الذي ركّز على الآثار السلبية لتغير المناخ على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يؤكد من جديد الطابع الفريد للمحفل الاجتماعي في إطار الأمم المتحدة، هذا المحفل الذي يتيح الحوار وتبادل الآراء بين ممثلي الدول الأعضاء، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الشعبية والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ يشدّد على أن الإصلاح الحالي للأمم المتحدة ينبغي أن يأخذ في الحسبان إسهام المحفل الاجتماعي كفضاء حيوي للحوار الصريح والمثمر بشأن القضايا المرتبطة بالبيئة الوطنية والدولية اللازمة لتعزيز تمتع الناس كافة بجميع حقوق الإنسان،

١ - يحيط علماً بتقرير رئيسة - مقررته المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٠؛

٢ - يحيط علماً أيضاً باستنتاجات وتوصيات المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٠ وبالطابع المبتكر لعدد كبير منها، ويدعو الدول والمنظمات الدولية، وبخاصة تلك التي تضطلع بولاية لاحتثات الفقر، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، ونقابات العمال وغير ذلك من الجهات الفاعلة ذات الصلة، إلى وضع هذه الاستنتاجات والتوصيات في اعتبارها عند تصميم وتنفيذ برامج واستراتيجيات احتثات الفقر؛

٣ - يؤكد من جديد أن المحفل الاجتماعي فضاء فريد للحوار التفاعلي بين آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك مساهمة المجتمع المدني والمنظمات الشعبية، ويشدد على ضرورة تأمين مشاركة أوسع للمنظمات الشعبية ومن يعيشون في حالة من الفقر، وبخاصة النساء، لا سيما في البلدان النامية، في دورات المحفل الاجتماعي، وينظر لهذه الغاية في أمور منها إمكانية إنشاء صندوق تبرعات تابع للأمم المتحدة للمساهمة في توفير الموارد لهذه المنظمات حتى يتسنى لها أن تشارك وتساهم في مداورات الدورات المقبلة؛

٤ - يؤكد على أهمية بذل جهود منسقة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز التلاحم الاجتماعي القائم على مبادئ العدالة الاجتماعية والإنصاف والتضامن، وعلى أهمية معالجة البعد الاجتماعي لعملية العولمة الجارية وما تطرحه من تحديات والتأثير السلبي للأزميتين الاقتصادية والمالية الحاليتين؛

٥ - يشدد على ضرورة زيادة ومواصلة مشاركة المجتمع المدني وسائر الجهات الفاعلة المشار إليها في هذا القرار ومساهمتها في تعزيز الحق في التنمية وإعماله بشكل فعال، واضعة في اعتبارها أن عام ٢٠١١ يوافق الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان الحق في التنمية؛

٦- يقرر أن يجتمع المحفل الاجتماعي لمدة ثلاثة أيام عمل في عام ٢٠١١، في جنيف، في تواريخ مناسبة تتيح مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأكبر مجموعة ممكنة من أصحاب المصلحة الآخرين، وخاصة من البلدان النامية، ويقرر أن يركز المحفل الاجتماعي، في اجتماعه القادم، على ما يلي:

(أ) تعزيز الحق في التنمية وإعماله بشكل فعال، في سياق الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لصدور إعلان الحق في التنمية؛

(ب) التدابير والإجراءات اللازمة لجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة لكل إنسان على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك دور ومساهمة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛

(ج) المساعدة والتعاون الدوليان، فضلاً عن تهيئة بيئة مواتية لإعمال الحق في التنمية؛

٧- يطلب إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يعين، في أقرب وقت ممكن، من بين مرشحي المجموعات الإقليمية رئيساً - مقررًا للمحفل الاجتماعي لعام ٢٠١١، واضعاً في اعتباره مبدأ التناوب الإقليمي؛

٨- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتشاور مع جميع الجهات الفاعلة المحددة في هذا القرار بخصوص القضايا المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه وأن تقدّم تقريراً في هذا الشأن كمساهمة أساسية في الحوارات والمناقشات التي ستجري في المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١١؛

٩- يطلب أيضاً إلى المفوضة السامية أن تيسّر المشاركة في المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١١ لعشرة خبراء على الأكثر، بمن فيهم مكلفون بولايات ذات صلة في إطار الإجراءات المواضيعية للمجلس، وبخاصة الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع والخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، فضلاً عن ممثلين من المجتمع المدني والمنظمات الشعبية في البلدان النامية، بغرض الإسهام في الحوارات والمناقشات التفاعلية للمحفل وتقديم المساعدة إلى الرئيس - المقرر، بوصفهم خبراء؛

١٠- يقرر أن يظل المحفل الاجتماعي مفتوحاً أمام مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة المهتمين بالأمر، كالمنظمات الحكومية الدولية، ومختلف مكونات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة المكلفون بولايات في إطار الإجراءات المواضيعية وآليات حقوق الإنسان، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والوكالات والمنظمات المتخصصة، فضلاً عن الممثلين الذين تعيّنهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويقرر أن يظل المحفل مفتوحاً أيضاً أمام المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تتفق أهدافها ومقاصدها مع

روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه، ولا سيما الجهات الفاعلة الناشئة حديثاً، كالمجموعات الصغيرة والرابطات الريفية والحضرية من بلدان الشمال والجنوب، وجماعات مكافحة الفقر، ومنظمات الفلاحين والمزارعين وروابطهم الوطنية والدولية، والمنظمات الطوعية، ومنظمات حماية البيئة والناشطين في مجال البيئة، وروابطات الشباب، والمنظمات المجتمعية، ونقابات وروابطات العمال، فضلاً عن ممثلي القطاع الخاص، وذلك على أساس الترتيبات المتخذة، ومنها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ والممارسات التي اتبعتها لجنة حقوق الإنسان، وباتخاذ إجراءات اعتماد علنية وشفافة وفقاً للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، مع ضمان مساهمة هذه الكيانات بأقصى قدر من الفعالية؛

١١- يطلب إلى المفوضية السامية أن تبحث عن وسائل فعالة لضمان التشاور وتحقيق أوسع مشاركة ممكنة للممثلين من كل منطقة، وبخاصة الممثلون من البلدان النامية، في المحفل الاجتماعي، بوسائل منها إقامة الشراكات مع المنظمات غير الحكومية ومع القطاع الخاص والمنظمات الدولية؛

١٢- يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لنشر المعلومات عن المحفل الاجتماعي، وأن يدعو الأفراد المعنيين والمنظمات المعنية إلى المشاركة في المحفل الاجتماعي، وأن يتخذ جميع التدابير العملية اللازمة لنجاح هذه المبادرة؛

١٣- يدعو المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١١ إلى أن يقدم إلى المجلس تقريراً يتضمن استنتاجاته وتوصياته؛

١٤- يطلب إلى الأمين العام تزويد المحفل الاجتماعي بجميع الخدمات والتسهيلات اللازمة للاضطلاع بأنشطته ويطلب إلى المفوضية السامية تقديم كل الدعم اللازم لتيسير عقد المحفل وسير مداولاته؛

١٥- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال عندما يقدم إليه التقرير المتعلق بالمحفل الاجتماعي لعام ٢٠١١.

الجلسة ٤٧

٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]